مطلب ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه قضي للذي في يده

ثالث واقاما البينة قضي لصاحب اليد ثم اذا ادعى اخر واقام البينة على النتاج
قضي به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام
كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي في يديه ولو اقام
المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه
واقام صاحب اليد البينة على المال مثل ذلك قضي بها وبولدها للمدعي

مطلب قامت بينة على المال وبينة على البراءة

قامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة
سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يورخا او
ارخ احدهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى
لان البراءة انما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انه كان بعد وجوب المال لا اولا اذا ادعى على اخر مالا معلوما
فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال
المدعي على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
هل يندفع دعوى المدعى عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يندفع
وقال انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل

مطلب التاريخين

مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انها ملكه منذ
عشر سنين واقام الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت
الاول ولو لم يورخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج وان
اقام احدهما البينة على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى
وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن
كان بينته على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام

مطلب قضاء ملك لا قضاء ترك

اخر البينة انه ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي
اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان وكذلك لو اقام الخارج
بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ

سنتين

سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له وفي ملكه منذ خمس سنين
واقام ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد دون
شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى
ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى وان اقام الخارج البينة
على ملك مورخ وصاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد انه لا تقبل بينة ذي اليد
رجع اليه لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم تتعرضا لجهة الملك فكان
التقدم والتاخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع
فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي
من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كان الدار

مطلب بينة الخارج اولى

في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق
ووقت احدهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال
ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار
كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما
ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنه معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع
الشك في التلقي من جهته وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كان
في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى لانه ادعى اولية الملك
بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على بعض ولابي
يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت متعين والاطلاق يحتمل
غير الاولية والترجيح بالمتعين ولابي حنيفة ان التاريخ يضام فيه احتمال
عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك مطلق
بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فترجح جانب

Copyright © King Saud University